

حوكمة البنوك في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)

أ. سدرة أنيسة*

Résumé : La gouvernance des banques...un terme fixé par les développements financiers internationaux dans l'ère moderne au sommet des préoccupations de la communauté internationale des affaires et les organisations financiers internationaux, En raison de son rôle dans le maintien de la stabilité du système bancaire, qui constitue son sécurité l'un des principaux piliers de l'intégrité de la croissance du secteur des entreprises et du marché boursier et l'économie en général. Et que ce soit dans les pays développés ou en développement, Bien que l'application des principes de la gouvernance des banques est de plus en plus important dans les économies des pays en développement où les banques sont la seule source de financement pour la majorité des projets.

Dans une tentative pour combler les lacunes révélées par la crise financière mondiale actuelle, qui consiste principalement de la faiblesse de la bonne application des principes de la gouvernance des banques, les organismes financières internationales compétentes modifient les principes de gouvernance des banques pour souligner l'importance et l'inévitabilité, et adapté aux dernières évolutions mondiales financiers.

Mots-clés: La gouvernance des banques, la crise financière mondiale actuelle (2008), les principes de gouvernance des banques (2010), la Convention de Bâle (3).

مستخلص: حوكمة البنوك ... مصطلح وضعته التطورات المالية العالمية في العصر الحديث على قمة اهتمامات مجتمع الأعمال الدولي والمنظمات المالية الدولية، لما له من دور في المحافظة على استقرار النظام البنكي الذي تشكل سلامته أحد الركائز الأساسية لنمو قطاع الشركات وسوق الأوراق المالية والاقتصاد ككل. وذلك سواء في الدول النامية أو المتقدمة، وإن كان تطبيق مبادئ حوكمة البنوك يزداد أهمية في إقتصاديات الدول النامية أين تعتبر البنوك المصدر الوحيد لتمويل غالبية المشروعات.

وكمحاولة لسد الثغرات التي كشفت عنها الأزمة المالية العالمية الراهنة والتي تمثل أساسا في ضعف التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك ، فلقد قامت هيئات المالية الدولية المختصة بتعديل مبادئ حوكمة البنوك للتأكد على أهميتها وتحميتها، وتكييفها مع التطورات المالية العالمية الأخيرة.

الكلمات المفتاحية: حوكمة البنوك، الأزمة المالية العالمية الراهنة (2008)، مبادئ حوكمة البنوك (2010)، اتفاقية بازل(3).

* أستاذة معيدة، جامعة الجزائر 3

مقدمة: لقد تم تدعيم الثروة المصطلحية للغة العربية في العصر الحديث بالعديد من المصطلحات التي أصبحت شائعة الاستخدام لدى الدول النامية نقلًا عن الدول المتقدمة، ويعتبر مفهوم "حكومة البنوك" أحد أهم هذه المصطلحات الذي أصبح يغزو نقاشات الإصلاح الاقتصادي تماشياً مع تكرار سلسلة الأزمات المالية التي اشتدت وتيرتها وأصبحت أكثر حدة وانتشاراً في ظل التطورات المالية العالمية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، ولعل أفضل دليل على ذلك هو حصول موضوع "الحكومة الاقتصادية" على جائزة نوبل في العلوم الاقتصادية سنة 2009م عقب الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008م)^{*}.

وذلك لما لهذا المفهوم من دور في المحافظة على استقرار النظام البنكي، الذي شكل سلامته أحد الركائز الأساسية لنمو قطاع الشركات وسوق الأوراق المالية والاقتصاد ككل بالإضافة إلى تحسين قدرة البنوك على جذب رؤوس الأموال التي أصبحت في ظل هذه التطورات تتسم بقدر كبير من التحديات.

ضمن هذا الإطار وعلى ضوء ما تقدم، تتضح ملامح الإشكالية الرئيسية لبحثنا هذا والتي يمكن صياغتها على النحو التالي:

"ما هو دور وأهمية الالتزام بالتطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك في ظل التطورات المالية العالمية؟".

I - الإطار المفاهيمي لحكومة البنوك:

نجحت الحكومة في جذب قدر كبير من الاهتمام بسبب أهميتها ومزاياها العديدة، إلا أنه وبالرغم من هذه الأهمية فلم يلق مفهوم حوكمة البنوك القدر الكافي من الاهتمام في الدراسات الحديثة. فقد بدأ الاهتمام بتطبيق مبادئها متأخراً نسبياً مقارنة بالقطاعات الأخرى بالرغم من خصوصية البنوك التي تجعل من تطبيق مبادئ الحكومة فيها ذات أهمية بالغة، فضلاً عن دورها في تعزيز مبادئ حوكمة الشركات الأخرى.

* - والتي كانت من نصيب الأميركيين "Elinor Ostrom & Oliver E. Williamson" عن أعمالهما في الحكومة الاقتصادية.

I-1: ماهية حوكمة البنوك

سنحاول فيما يلي إستعراض مفهوم حوكمة البنوك وأهميته ودوره في تعزيز التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الشركات الأخرى.

I-1-1: مفهوم حوكمة البنوك

يمكن تلخيص أهم التعريفات التي قدّمت لهذا المفهوم في كل من:
لقد عرّفت لجنة بازل للرقابة المصرفية حوكمة البنوك على أنها : "الطريقة التي تُدار بها أعمال وشأنون البنك من قبل مجلس إدارته والإدارة العليا، بما في ذلك كيفية قيامه بما يلي:

- وضع إستراتيجية البنك وأهدافه؛
- تحديد احتمال تعرض البنك للخطر؛
- إنجاز عمليات البنك اليومية؛

- حماية مصالح المودعين، وتلبية التزامات المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح أصحاب المصلحة الآخرين؛

- مواءمة أنشطة البنك مع التوقعات التي سيعمل بطريقة آمنة وسليمة لإنجازها، مع السلامة والامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها¹.

وتعني حوكمة البنوك أيضاً : "مجموعة القواعد واللوائح القانونية والمحاسبية والمالية والاقتصادية التي توجّه وتحكم الإدارة في أداء عملها والوفاء بمسؤولياتها، ليس فقط أمام المساهمين الذين هم جزء أساسي من منظومة حوكمة البنك ولكن أيضاً أمام المودعين الذين هم

الدائنوں الرئيسيون للبنوك ومن ثم أصحاب المصالح والمجتمع في المنطقة التي يعمل بها القطاع البنكي"².

¹ - Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, bank for international settlements, Switzerland, October 2010, p: 05.

² - حاكم محسن الريعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2011، ص: 32.

وفي تعريف آخر تمثل حوكمة البنوك : " ذلك النظام الذي تتم بموجبه إدارة البنوك ومراقبتها لبتغاء تحقيق غاياتها، فهو النظام الذي يتعاملون بموجبه مع مصادر رؤوس أموالها ".³

وبعد استعراضنا لأهم التعريفات التي وردت بشأن مصطلح " حوكمة البنوك " يمكننا الآن صياغة تعريف يتضمن الأفكار الأساسية التي انطوى عليها كل من التعريف السابقة، والذي يتمثل في أنَّ حوكمة البنوك هي: " الإطار المرجعي الذي يتضمن كيفية توزيع الحقوق والمسؤوليات فيما بين الأطراف ذات العلاقة بالبنك، بالطريقة التي تضمن استخدام الأصول المادية والمعنوية على النحو الذي يسمح بتعظيم قيمة البنك لصالح المساهمين والمودعين على المدى البعيد، مع الحفاظ على مصالح الأطراف الأخرى وهذا في ظل توافر البيئة المناسبة التي تعمل في ظلِّها هذه البنوك " .

I-2: أهمية حوكمة البنوك

ترجع أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك إلى خصوصية نشاط البنوك في حد ذاتها الذي يميّزها عن غيرها من الشركات غير المالية الأخرى، ويمكن توضيح النقاط الجوهرية التي تختلف فيها منظومة حوكمة البنوك عن حوكمة الشركات الأخرى فيما يلي:

أولاً: هيكل ميزانية البنك

تُمثِّل ميزانية البنك التجاري مرآة لنشاطه وتصور مركزه المالي، ويمكن النظر إليها من ناحية أخرى على أنَّها تكشف عن مصادر الموارد المتاحة واستخداماته لهذه الموارد⁴. والتي تتميّز عن الشركات غير المالية بخصائصين هما⁵:

³ - جوناثان تشاركمهام- ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005، ص: 09.

⁴ - بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني، بيروت / لبنان، 2006، ص: 171.

⁵ - حاكم محسن الريبيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

1- نسبة رأس المال الممتد في البنوك (خاصة البنوك التجارية) تشکل نسبة ضئيلة في مجموع مصادر التمويل المتاحة لها (خاصة الودائع) إذا ما قورنت بالشركات الأخرى؛

2- القسم الأكبر من موجودات البنوك هي مطلوبات قصيرة الأجل على شكل ودائع تحت الطلب والتي توظف في موجودات طويلة الأجل.

وهذا النوع من عدم التوافق بين جانبي الميزانية العمومية يجعل من عمليتي إدارة المخاطر والرقابة الداخلية أهم بكثير في القطاع البنكي عن الشركات الأخرى؛

ثانياً: عدم تماثل المعلومات

ترجع خطورة عدم تماثل المعلومات في البنوك مقارنة بالشركات غير المالية إلى طبيعة العقود المالية التي تنطوي على وعد بالدفع في المستقبل وتزايد درجة تعقيد المنتجات المالية وهو ما يستدعي مستويات أعلى من الحوكمة بما تضمنه من إفصاح وشفافية، فمثلاً نوعية محفظة القروض في البنوك فمن الصعب تقييمها ويسهل إخفاء المشاكل فيها، إضافة إلى استخدام التكنولوجيا الجديدة⁶؛

ثالثاً: صرامة القوانين البنكية

تخضع البنوك عادةً لقوانين خاصة بالإضافة إلى القانون الأساسي الذي يحكم وينظم الشركات⁷، التي تؤثر في أنشطتها مثل شروط منح القروض لمجالات الأنشطة المختلفة، التشريعات الخاصة بالاحتياطي القانوني، تحديد أسعار الفائدة وغيرها. فالبنوك تعتبر من أكثر المنظمات التي تعاني من وطأة القواعد والإجراءات الحكومية حيث يتم الإشارة إليها بالمنظمات المثقلة بالقواعد، وقد أرجعوا ذلك إلى أن البنوك

⁶ - عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، الجزء الثالث: دور آليات المراجعة في تعديل حوكمة الشركات ، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2009، ص: 181.

⁷ - جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

تعامل في عنصر بالغ الحساسية وهي الأموال والتي تمثل عصب الأنشطة الاقتصادية للدول⁸؛

رابعاً: الاعتماد المفرط على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

قد ينشأ عن استخدام التكنولوجيا في نقل قدر كبير من الأموال خطر السداد لغير الطرف الصحيح نتيجة الخطأ أو التلاعب، بالإضافة إلى احتمال وجود قدر كبير من الأخطاء الناتجة عن فشل أنظمة الرقابة الداخلية وخطر فقدان البيانات نظراً للدخول غير السليم للنظم من جانب قراصنة الكمبيوتر أو المغامرين وغيرهم ممن يدخلون على نظام الكمبيوتر الآلي رغم عدم السماح لهم بذلك وفي قواعد البيانات أيضاً⁹؛

خامساً: تعدد الأطراف ذات المصلحة في البنك

إنَّ تعدد الأطراف ذات المصلحة في أنشطة البنك غالباً ما يعُدُّ الحوكمة فيها بالإضافة إلى المستثمرين، فإنَّ للمودعين والمراقبين مصلحة مباشرة في أداء البنك؛

سادساً: درجة الرفع المالي

تعمل البنوك عادة بدرجة رفع ماليٌ مرتفعة للغاية، الأمر الذي يجعل منها عرضة للأحداث الاقتصادية السلبية ويزيد من حالات الإفلاس والفشل؛

سابعاً: النطاق الواسع للعمليات التي تقوم بها البنوك

تعمل البنوك عادة من خلال شبكة من الفروع والأقسام تنتشر جغرافياً، وهذا يعني بالضرورة وجود لا مركزية أكبر في السلطة ومهام محاسبية ورقابية متنوعة وصعوبات

⁸ - طارق طه، إدارة البنك في بيئة العولمة والاترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/مصر، 2007، ص: 105.

⁹ - عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، الجزء الثالث: دور آليات المراجعة في تعديل حوكمة الشركات، مرجع سابق ذكره، ص: 224.

- هي مقدار التغيير النسبي في الأرباح نتيجة التغيير النسبي في استخدام أموال الغير في عمليات البنك.

في المحافظة على ممارسات تشغيل وأنظمة محاسبية موحدة تبعاً لذلك وخاصة عندما تتعدّى شبكة الفروع الحدود الوطنية¹⁰؛

ثامناً: التطوير المستمر للخدمات التي تقدّمها البنوك

إنَّ حدوث نمو في الأسواق المالية وتنوع في الأدوات المالية للبنوك جعلها تعمل على التطوير المستمر في الخدمات التي تقدّمها وفي ممارساتها التي قد لا تتماشى مع التطور الحادث في الممارسات المحاسبية وفي إجراءات الرقابة الداخلية والمراجعة؛

تاسعاً: صندوق ضمان الودائع المصرافية

ينصرف مفهوم نظام ضمان الودائع إلى حماية ودائع العملاء وتعويضهم كلياً أو جزئياً من خلال مساهمات البنوك المشتركة عادة في

صندوق ضمان الودائع إذا ما تعرضت ودائعهم للخطر نتيجة عشر البنك¹¹.

وبالرغم من مرور أكثر من سبعين عاماً على إنشاء أول نظام لضمان الودائع المصرافية وتزايد عدد الدول التي تنشأ مثل هذه الأنظمة، إلا أن إستنتاجات الأبحاث والدراسات لا تزال تشير إلى آثار متباعدة لهذا النظام على استقرار النظام البنكي والمالي والاقتصاد ككل؛

عاشرأً: طبيعة المخاطر البنكية

يُعَدُّ قطاع البنوك من أكثر القطاعات تعرضاً للمخاطر لاسيما في عالمنا المعاصر أين تعاظمت هذه المخاطر وتغيرت طبيعتها لتصبح أكثر تعقيداً، مما جعل من عملية إدارة هذه المخاطر كأداة لتطبيق مبادئ حوكمة البنوك من أهم التحديات التي تواجهها البنوك التجارية، وكذا من أهم متطلبات بقائها واستمرارها على المدى البعيد.

¹⁰ - أحمد حلمي جمعة، تطوير معايير التدقيق والتأكد الدولي وقواعد أخلاقيات المهنة، الكتاب الرابع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2009 ، ص: 17.

¹¹ - بلعزوز بن علي، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحكومة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف/الجزائر، جانفي 2008، العدد: 05، ص: 116.

I-1-3: دور حوكمة البنوك في تعزيز حوكمة الشركات

يُعد إهتمام البنوك بقضايا حوكمة الشركات عند اتخاذ القرار بمنح الائتمان للعملاء المدخل الأساسي لتحفيز الشركات على تطبيق وتبني مفاهيم الحوكمة، ويمكن تجسيد ذلك في إتجاهين¹²:

الأول: اعتبار الحوكمة أحد أركان قرار منح القرض، الأمر الذي يدفع الشركات الطالبة للقروض إلى الاهتمام بتبني مبادئها لتسهيل الحصول على التمويل؛

الثاني: جعل أسعار الفوائد المفروضة على القروض في علاقة عكسية مع درجة الاهتمام بالحوكمة والتطبيق السليم لها، بحيث تلمس الشركات الراغبة في الحصول على التمويل جدوى الحوكمة ودورها في تسهيل الحصول على القروض بأسعار فائدة منخفضة.

I-2: الأطراف الفاعلة في حوكمة البنوك

يمكن تلخيص الأطراف التي تتأثر وتؤثر في مدى التزام البنك بتطبيق مبادئ الحوكمة وتحدد إلى درجة كبيرة مدى نجاحه أو فشله في تطبيق هذه المبادئ وفقاً لما يلي:

I-2-1: الفاعلين الداخليين

يقع الجزء الأكبر من مسؤولية تطبيق مبادئ حوكمة البنوك على كلٍ من المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة العليا ولجنة المراجعة والمراجعين الداخليين، وذلك على النحو التالي:

¹² - بوعروج لمياء ولبيجيри نصيرة، إشكالية الحوكمة والقطاع البنكي مع إشارة إلى تجارب بنوك عربية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول : "سبل تطبيق الحكم الراشد في المؤسسة الاقتصادية "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أكتوبر 1955م، سكيكدة/الجزائر، المنعقد في الفترة: 04-05 ديسمبر 2007، ص: 15.

أولاً- الجمعية العامة للمساهمين:

تحتاج حوكمة البنك إلى تفعيل الدور الإشرافي والرقابي الذي تمارسه الجمعيات العامة للمساهمين، وزيادة مساهمتها في تحسين درجة الشفافية والإفصاح. وذلك باعتبارها أعلى سلطة إدارية في شركات المساهمة لأنها تضم جميع المساهمين في البنك؛

ثانياً- مجلس الإدارة: نظراً لكثرـة عدد أعضاء الجمعية العامة للمساهمين وصعوبـة قيامـها بالإدارة الفعلـية للبنـك، فـهي تـنتـخـب عـدـداً من عـضـائـها من أصحابـ الخبرـة للـقيام بـإـادـةـ البنـكـ وـتـسيـرـ أـمـورـهـ دـاخـلـياًـ وـخـارـجـياًـ فـيـ إطارـ ماـ يـسـمـىـ بـمـجـلـسـ إـادـةـ البنـكـ. ويـتـكـونـ مـجـلـسـ إـادـةـ منـ الأـعـضـاءـ التـالـيـةـ:

- ❖ **الرئيس:** هو أحد أعضاء مجلس الإدارة الذي يتم انتخابـهـ لـكيـ يتـفرـغـ لـلـأـعـمـالـ الإـادـرـيـةـ وـيـمـثـلـ الشـرـكـةـ باـعـتـارـهاـ شـخـصـاـ مـعـنـوـيـاـ؛

- ❖ **أعضاء المجلس التنفيذيـين:** هـمـ أـعـضـاءـ منـ دـاخـلـ البنـكـ مـسـئـولـونـ عنـ إـادـةـ الأـعـمـالـ الـيـوـمـيـةـ دـاخـلـ البنـكـ لـماـ لـهـمـ مـنـ خـبـرـةـ وـمـعـرـفـةـ بـطـبـيـعـةـ عـمـلـهـ؛

- ❖ **أعضاء المجلس غير التنفيذيـين:** هـمـ أـعـضـاءـ منـ خـارـجـ البنـكـ لـاـ تـرـيـطـهـمـ أيـ عـلـاقـةـ منـ أيـ نوعـ معـ أـعـضـاءـ البنـكـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـهاـ التـأـثـيرـ عـلـىـ إـسـتـقـلـالـيـتـهـمـ.

ثالثـاًـ الإـادـةـ العـلـيـاـ:

تعـتـبرـ الإـادـةـ العـلـيـاـ مـوـكـونـاـ رـئـيـسـياـ لـحـوـكـمـةـ البنـكـ وـالـتـيـ يـتـعـيـنـ عـلـيـهـاـ فـيـ إطارـ مـسـئـولـيـتـهـاـ الـمـباـشـرـةـ أـمـامـ مـجـلـسـ إـادـةـ عنـ أـداءـ البنـكـ أـنـ تـمـارـسـ دـورـاـ رـقـابـيـاـ منـاسـباـ علىـ الإـادـةـ التـنـفيـذـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـوـظـائـفـ وـالـأـنـشـطـةـ المـحدـدـةـ، وـذـلـكـ بـمـشارـكـةـ أـكـثـرـ مـنـ شـخـصـ مـعـ تـجـبـ إـنـخـراـطـ كـبـارـ الـمـوـظـفـينـ "ـمـدـرـاءـ إـادـةـ العـلـيـاـ"ـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـسـتـنـزـفـ مـعـظـمـ وـقـتـهـمـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ تـجـبـ إـيـلـاءـ الـمـهـامـ الـوـظـيفـيـةـ لـغـيرـ الـمـؤـهـلـينـ¹³ـ؛

¹³- حـاـكـمـ مـحـسـنـ الـرـبيـعـيـ وـحـمـدـ عـبـدـ الـحـسـينـ رـاضـيـ، حـوـكـمـةـ البنـكـ وـأـثـرـهـ فـيـ الـأـدـاءـ وـالـمـخـاطـرـةـ، مـرـجـعـ سـبـقـ ذـكـرـهـ، صـ-صـ: 77-78.

رابعاً- الإدارة التنفيذية:

هي المسئولة عن إدارة الأنشطة اليومية للبنك بما يتلاءم مع السياسات التي وضعها مجلس الإدارة¹⁴، باعتباره الجهة المكلفة بتعيينهم ومساءلتهم¹⁵؛ خامساً- لجنة المراجعة^{*}:

لقد أكدت معظم الدراسات الخاصة بحوكمة البنوك إن لم يكن جميعها على ضرورة وجود لجان للمراجعة في الوحدات الاقتصادية التي تسعى إلى تطبيق الحوكمة، وهذا باعتبارها "لجنة فرعية منبثقة عن مجلس الإدارة، تضم أعضاء مستقلين في الشركة والغاية منها مساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بالتزاماته في الإشراف على النظام الرقابي للشركة بشكل عام، وتهدف إلى ضمان تطبيق الشركة لأحكام عقدها والقانون بالإضافة إلى تقديم توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام الرقابي وتطويره بما يحقق غرض الشركة ويحفظ المصالح المتعارضة فيها"¹⁶؛

سادساً- المراجعين الداخليين:

تعتبر وظيفة المراجعة الداخلية آلية مهمة من آليات المراقبة ضمن إطار هيكل الحوكمة، وبشكل خاص فيما يتصل بضمان دقة ونزاهة التقارير المالية وإكتشاف ومنع حالات الغش والتزوير، وهذا باعتبارها "نشاط مستقل وموضوعي يهدف إلى إعطاء ضمانات للمنظمة حول درجة تحكمها في العمليات التي تقوم بها، مع تقديم نصائح للتحسين والمساهمة في خلق القيمة المضافة. فهي تساعده هذه المنظمة على تحقيق

¹⁴- المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد السادس، ص: 04.

¹⁵- جوناثان تشاركهام، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

*- تستخدم مصطلحات المراجعة، التدقيق والتفتيش بمعنى واحد، وهي عملية الفحص أو الاختبار اللاحق للعمليات من أجل التأكد من أنها نفذت طبقاً لمتطلبات النظام، غير أنه من الملاحظ أن استخدام مصطلح التفتيش أقصى بالتدقيق المركزي من حيث الاستخدام أمّا التدقيق والمراجعة فيكثر استخدامهما على صعيد التدقيق الداخلي والخارجي.

¹⁶- عمار حبيب جهلو، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت/لبنان، 2011 ، ص: 194

أهدافها بإيجاد مقاربة نظامية ومنهجية لتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر والرقابة وحوكمة الشركات¹⁷.

I-2-2: الفاعلين الخارجيين

يتطلب التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك ضرورة إستكمال الدائرة الإشرافية والرقابية بأطراف من خارج البنك، من أجل تدعيم دور الفاعلين الداخليين وسد ما قد تنجم عنهم من ثغرات وتجاوزات أثناء أدائهم لواجباتهم بحكم إنتمائهم للبنك وارتباطهم به. ويمكن تلخيص أهم هذه الأطراف فيما يلي:

أولاً- المراجعين الخارجيين:

يتطلب الإطار العام لحوكمة البنوك ضرورة تعين المساهمين لمراجعة خارجي مستقل ومؤهل لمراجعة كافة عمليات البنك، بعرض إبداء الرأي الفني المحايد والموضوعي في مدى صدق وعدالة القوائم المالية^{*} للبنك في التعبير عن نتيجة نشاطه ومركزه المالي وغيرها من الأمور المالية¹⁸. التي قد أغفل عنها المراجع الداخلي أو لم يستطع إبداء رأيه فيها بوضوح؛

ثانياً- أصحاب المصالح:

ويقصد بهم الجماهير التي تعامل أو لها صلة بالبنك وتمارس عليه ضغوط مختلفة، أو لها تأثير لا يمكن إغفاله على سياسات وأداء البنك لذا يطلق عليها جماعات الضغط أو الالتفاف¹⁹، كالمودعين والمقرضين والعاملين والأجهزة الحكومية؛

¹⁷ - Jacques Renard, *Théorie et pratique de l'audit interne*, 6^{ème} édition, Editions d'organisation, paris/France, 2006, p: 51.

* - هي الناتج النهائي والأساسي للعمل المحاسبي في أي وحدة اقتصادية، والتي تنشأ نتيجة إجراء مجموعة من المعالجات المحاسبية على البيانات التي ترتبط بالأحداث والأنشطة التي تقوم بها الوحدة الاقتصادية بغضن تقديمها بصورة إجمالية وملخصة إلى كافة الجهات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بالوحدة الاقتصادية بهدف اتخاذ القرارات المناسبة.

¹⁸ - عبد الوهاب نصر علي و شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 2006-2007، ص: 99.

¹⁹ - طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، مرجع سبق ذكره، ص: 112.

ثالثاً- السلطات التنظيمية والرقابية:

تحضع النظم المصرفية لسلطة تنظيمية ورقابية واحدة على الأقل، ومع ذلك فتختلف مسؤولياتها من بلد لآخر ويرجع هذا إلى اختلاف البيئة القانونية والاقتصادية في كل بلد والدافع السياسية للقرارات المتصلة بالسلطات التنظيمية والرقابية في بعض الأحيان.

وفي معظم الدول يتم إسناد مهمة التنظيم والرقابة على القطاع المالي للبنك المركزي، بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه بورصة الأوراق المالية في تشجيع البنوك على الالتزام بمبادئ الحوكمة فيها؛

رابعاً- صندوق ضمان الودائع: يمكن لصندوق ضمان الودائع أن يلعب دوراً فعالاً في حث البنوك على الالتزام بمبادئ الحوكمة من خلال تأديته للدورين التاليين:

- ❖ الدور الوقائي: وذلك من خلال ممارسة الحق الذي تمتلكه هذه الهيئات في الرقابة والإشراف والحصول على معلومات عن المؤسسات المالية؛
- ❖ الدور العلاجي: يختلف مقدار التعويض الذي يقدمه صندوق ضمان الودائع للبنوك كتعويض عن حجم الخسائر التي تعرضت لها أموال المودعين باختلاف أنظمة ضمان الودائع المصرفية.

ويسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية من الدورين المنوط به تأديتها، إلى تحقيق الهدفين التاليين²⁰:

- الهدف المباشر: وهو حماية المودعين والمعاملين مع البنوك؛
- الهدف غير المباشر: وهو الهدف الاقتصادي الحقيقي والأكثر أهمية على مستوى القطاع البنكي، فالثقة باستقرار النظام البنكي هي أحد أهم الدعائم التي يقوم عليها النظام؛

²⁰ - دائرة الرقابة المصرفية، الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع، سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين، (بدون تاريخ نشر)، ص: 09.

خامساً- وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية:

تعتبر هذه الوكالات أحد أهم الفاعلين الخارجيين في تطبيق مبادئ حوكمة البنوك، وذلك من خلال الضغوط التي تمارسها على الشركات (أو البنوك) للإفصاح عن المعلومات وتحسين الأداء ومراعاة مصالح الأطراف الخارجية²¹. بحيث تقدم مجموع درجات نظم التصنيف إلى المستثمرين صورة مختصرة عن الأداء الشامل للشركة ووصفاً تفصيلياً عن ممارسات الشركة الخاصة بالحكومة، مما قد يساعد كلاً من مديري الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين والموظفين العموميين القائمين بعمليات الإصلاح على حد سواء، كما تساعد المستثمرين على الدقة في تقدير المخاطر ومن ثم اتخاذ قرارات إستثمارية حكيمة؛

سادساً- وسائل الإعلام:

لا يمكن تجاهل الدور الكبير الذي تلعبه وسائل الإعلام في إرساء مبادئ الحكومة في البنوك، باعتبارها " تلك الوسائل المستخدمة لتأمين الارتباط عن بعد بين طرفين لنقل معلومة أو أمر"²²، والمتمثلة أساساً في الصحافة بكل أنواعها خاصة الاقتصادية والمالية منها والمحطات الإذاعية والقنوات التلفزيونية وغيرها من شبكات الاتصال المستحدثة، فهذه الوسائل تستطيع من خلال أدواتها أن تمارس تأثيراً كبيراً على وضع أي بنك في السوق سواء بانتشار خبر أو تردیده أو إجراء تحقيقات أو مقابلات أو مقالات كما أن لها تأثيراً من خلال الإعلانات المباشرة أو غير المباشرة.

I-3: مبادئ حوكمة البنوك

لقد قامت لجنة بازل بإصدار أولى أوراقها سنة 1999م والتي تعد مكملاً للمبادئ التي انتهت إليها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وفي نفس الوقت إمتداداً لأوراق العمل التي أصدرتها اللجنة والمتمثلة أساساً في مبادئ إدارة مخاطر أسعار الفائدة

²¹ - المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مرجع سبق ذكره، ص: 04.

²² - المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الإعلام ودوره في عملية التنمية، منظمة العمل العربية، الجزائر، سلسلة رقم: 2، ماي 1988، ص: 46.

(1997)، أنظمة الرقابة الداخلية في المنظمات البنكية (1998)، تعزيز درجة الشفافية في البنوك (1998) وأخيراً مبادئ إدارة المخاطر الائتمانية (1999). ورغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية فلقد قامت اللجنة بإصدار مبادئ جديدة سنتي 2006م و2010م، والتي ستحاول التعريف عليها فيما يلي:

I-3-1: مبادئ سنة 1999م²³

أصدرت لجنة بازل سنة 1999م وثيقة حول : "تحسين حوكمة الشركات في المنظمات البنكية" التي تضمنت المبادئ السبعة "07" التالية :

المبدأ الأول: إنشاء أهداف إستراتيجية ومجموعة قيم المنظمة التي ينبغي أن تكون معلومة في جميع أنحاء المنظمة البنكية؛

المبدأ الثاني: وضع وتنفيذ خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع أنحاء المنظمة؛

المبدأ الثالث: ضمان أنّ أعضاء مجلس المديرين مؤهلون لمناصبهم، ولديهم فهم واضح حول دورهم في حوكمة البنوك ولا يخضعون لأي تأثيرات سواء كانت داخلية أو خارجية؛

المبدأ الرابع: ضمان وجود إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا؛

المبدأ الخامس: الاستفادة الفعالة من العمل الذي يقوم به المراجعون الداخليون والخارجيون، اعترافاً بأهمية وظيفة الرقابة التي يوفرونها؛

المبدأ السادس: ضمان أنّ أساليب المكافآت تتسمق مع القيم الأخلاقية للبنك، أهدافه، إستراتيجيته وبطبيته الرقابية؛

المبدأ السابع: تطبيق حوكمة الشركات بطريقة شفافة.

²³ – Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, September 1999, p-p: 05-09.

I-3-2: مبادئ سنة 2006

رغبة منها في التكيف مع مستجدات الساحة المصرفية العالمية، فلقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية سنة 2006م بتعديل وإتمام المبادئ السابقة من خلال وثيقة جديدة تضمنت مبادئ متشابهة مع سابقتها من حيث إنطلاقه كل مبدأ ولكنها مُطورة ومعززة في لب كل منها، إضافة إلى أنَّ التوصيات الأخيرة جاءت بالمبادأ الثامن الذي يُعتبر الجديد فيها والمتعلق بالمخاطر التشغيلية التي يمكن أن يتعرَّض لها البنك. ولقد تمَّ إصدار هذه الوثيقة تحت اسم "تحسين حوكمة الشركات للمنظمات البنكية" والتي تضمنت المبادئ الثمانية "08" التالية²⁴:

المبدأ الأول: ينبغي على أعضاء مجلس المديرين أن يكونوا مؤهلين لمناصبهم ولديهم فهم واضحٌ لدورهم في حوكمة الشركات، وأن يكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم لأعمال البنك؛

المبدأ الثاني: ينبغي على مجلس المديرين الموافقة والإشراف على الأهداف الإستراتيجية للبنك وعلى قيمه، التي يتم الإبلاغ عنها في جميع أنحاء المنظمة؛

المبدأ الثالث: ينبغي على مجلس المديرين وضع وتعزيز خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة في جميع أنحاء المنظمة؛

المبدأ الرابع: ينبغي على مجلس المديرين ضمان وجود إشراف ملائم من قبل الإدارة العليا بما يتوافق مع سياساته؛

المبدأ الخامس: ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل الذي تقوم به وظيفة المراجعة الداخلية والمرجعون الخارجيون ووظائف الرقابة الداخلية؛

المبدأ السادس: ينبغي على المجلس ضمان أنَّ سياسات وممارسات المكافآت تتلاءم مع ثقافة البنك، أهدافه طويلة الأجل، إستراتيجيته وببيئته الرقابية؛

المبدأ السابع: ينبغي إدارة البنك بطريقة شفافة؛

²⁴ -Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, February 2006, p-p : 06-17.

المبدأ الثامن: ينبغي على المجلس والإدارة العليا فهم الهيكل التشغيلي للبنك.

II - الأزمة المالية العالمية وإستشراف الحل باستخدام مبادئ حوكمة البنك:

لقد أصبح مصطلح الأزمة من المفاهيم الواسعة الانتشار في مجتمعاتنا، وتأتي الأزمات المالية في مكانة متميزة من بؤرة الاهتمام بين غيرها من الأزمات، لما لها من تأثير مباشر على مختلف أوجه الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

II-1: ماهية الأزمات المالية

سنحاول فيما يلي تحديد مفهوم الأزمات المالية، أنواعها وأسباب المؤدية إليها وبالأخص تلك التي توضح دور الالتزام بمبادئ حوكمة البنك في حدوث الأزمات المالية.

II-1-1: مفهوم الأزمات المالية

بالرغم من عدم وجود تعريف محدد للأزمة المالية، إلا أن معظم التعريفات المقدمة لها تتفق على أنها " تلك الاضطرابات العميقة في أداء الأسواق المالية، والتي تتميز بانخفاضات كبيرة في أسعار الأصول المالية وبضعف عدد من المؤسسات المالية وغير المالية، والتي تحدث عندما يكون هناك خلل في النظام المالي يؤدي إلى نمو سوء الاختيار والمخاطر المعنية* في الأسواق المالية وجعلها غير قادرة على توجيه رؤوس الأموال بفعالية إلى الذين لديهم أفضل الفرص الاستثمارية، والتتجة هي إنكماش كبير في النشاط الاقتصادي الحقيقي".²⁵

ويمكن التمييز بين أربعة أنواع للأزمات المالية والمتمثلة أساساً في²⁶:

* - سوء الاختيار والخطر المعنوي هي عبارة عن مشاكل تظهر نتيجة لعدم تماثل المعلومات، بحيث يظهر الأول قبل إتمام المعاملة بينما الثاني يظهر بعدها.

²⁵ - Frederic Mishkin, **Monnaie Banque et Marchés financières**, 8^{ème} édition, Nouveaux Horizons-ARS, Paris/France, 2007, P-P: 233-234.

²⁶ - (بدون اسم الكاتب)، عين العاصفة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر 2002، المجلد: 39، العدد: 04، ص: 06.

- أزمة العملة: تحدث هذه الأزمة عندما تؤدي هجمات المضاربة على عملة بلد ما إلى تخفيض قيمتها أو إلى هبوط حاد فيها، أو ترغم البنك المركزي على الدفاع على عملته ببيع مقادير ضخمة من احتياطاته أو رفع سعر الفائدة بنسبة كبيرة؛
- الأزمة البنكية: تحدث عندما يؤدي إندفاع فعلي أو محتمل على سحب الودائع من أحد البنوك أو إخفاقها إلى قيام البنك بإيقاف قابلية التزاماتها الداخلية للتحويل أو إلى إرغام الحكومة على التدخل لمنع ذلك بتقديم دعم مالي واسع النطاق للبنوك؛
- أزمة الديون: تحدث عندما يتوقف المقترض عن السداد أو عندما يعتقد المقتربون أن التوقف عن السداد ممكן الحدوث، ومن ثم يتوقفون عن تقديم قروض جديدة ويحاولون تصفيه القروض القائمة، وقد ترتبط أزمة الديون بدين تجاري "خاص" أو سيادي "عام" ؟
- أزمة أسواق المال " حالة الفقاعات " : يحدث هذا النوع من الأزمات في أسواق المال بسبب ما يعرف اقتصاديا بظاهرة " الفقاعة " ، أي عندما ترتفع أسعار الأصول بحيث تتجاوز قيمتها العادلة على نحو غير مبرر وهو ما يحدث عندما يكون الهدف من شراء الأصل هو المضاربة على سعره وليس شراء من أجل الاستثمار لتوليد الدخل، ولما يكون هناك اتجاه قوي لبيع تلك الأصول تبدأ أسعارها في الهبوط ومن ثم تبدأ حالات الذعر في الظهور فتنهار الأسعار ويمتد هذا الأثر نحو أسعار الأصول الأخرى في ذات القطاع أو في القطاعات الأخرى²⁷.

²⁷ - قدي عبد المجيد والجوزي جميلة، الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على الأداء المتوقع للاستثمارات الأجنبية المباشرة- حالة الجزائر-، كتاب الملتقى الدولي الرابع حول: "الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم/الجزائر، المنعقد في الفترة: 8-9 ديسمبر 2009، ص-ص: 90-91.

II-1-2: أسباب الأزمات المالية

لا يمكن إرجاع الأزمات المالية إلى سبب واحد أو سببين فهناك جملة من الأسباب التي تتضافر لإحداث أزمة مالية، وسنحاول فيما يلي التركيز على الأسباب المتعلقة بالقطاع المالي وذلك على النحو التالي²⁸:

- عدم تلاؤم أصول و خصوم البنوك؛
- تحرير مالي غير وقائي؛
- تدخل الحكومة في تحصيص الائتمان؛
- ضعف النظام المحاسبي، الرقابي والتنظيمي؛
- تشوه نظام الحوافز.

II-2: الأزمة المالية العالمية " 2008 "

تعيش الأسواق المالية العالمية مؤخرًا أخطر أزمة مالية عرفها الاقتصاد العالمي وذلك بإجماع كافة المختصين، هذه الأزمة التي إندلعت شرارتها الأولى من الولايات المتحدة الأمريكية كأزمة رهن عقاري لتحولت بسرعة مذهلة إلى أزمة مالية عالمية تهدّد الاستقرار الاقتصادي العالمي.

II-2-1: أسباب الأزمة

كثيرة هي الأسباب التي تتضافرت فيما بينها لتساهم في إنفجار أزمة الرهن العقاري الأمريكي وتحولها إلى أزمة مالية عالمية، وسنحاول في هذه الدراسة التركيز على تلك التي من شأنها توضيح العلاقة بين التطبيق السليم لمبادئ حوكمة البنوك وهذه الأزمة.

❖ تدفق رؤوس الأموال الأجنبية بوتيرة سريعة إلى الولايات المتحدة الأمريكية: وذلك من أجل تمويل العجز في الادخار المحلي الذي لم يكن كافياً لتغطية الزيادة

²⁸ - ناجي التونسي، الأزمات المالية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي 2004، العدد: 29، ص-ص: 5-8.

في معدلات الاستثمار والاستهلاك، مما دفعهم إلى اللجوء للاستدانة من الخارج وبالتحديد من الدول التي كان لديها فائض في ميزان المدفوعات²⁹؛

❖ **تسرب الضعف والفساد إلى الأجهزة الإدارية للمؤسسات المالية:** يأتي هذا السبب على قمة الأسباب التي أدت إلى الأزمة المالية العالمية، حيث انتشر الفساد بين طائفة المسؤولين التنفيذيين ومن كانوا يشغلون وظائف الإدارة العليا في الأنظمة البنكية والمؤسسات المالية سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها، وغابت الآليات الفعالة للرقابة عليهم مما جعلهم يتسلّلون في منح القروض الائتمانية بمبالغ كبيرة دون الالتزام بمعايير الأمان الدولية في الأصول الضامنة لهذه القروض؛

❖ **الشروط المجنحة لعقد قرض الرهن العقاري:** والذي كان ينص على أن أسعار الفائدة متغيرة بحيث تكون منخفضة في البداية ثم ترتفع بصورة تلقائية وذلك كلما رفع البنك المركزي أسعار الفائدة، وإذا تأخر المقترض عن دفع أي قسط من القروض فإن أسعار الفائدة تتضاعف بنحو ثلث مرات، هذا بالإضافة إلى أن المدفوعات الشهرية خلال السنوات الثلاث الأولى تذهب كلها لسداد فوائد القرض؛

❖ **توسيع المؤسسات المالية في عمليات التوريق دون مراعاة قواعد الحيطة ومبادئ تسيير المخاطر** وهذا في ظل تخلي المنظمون والمراقبون عن واجباتهم ومن أجل تقوية هذه السنادات فلقد قامت المؤسسات المالية بتوجيه حامليها إلى التأمين عليها مقابل دفع رسوم تأمين شهرية، وفي نظير ذلك تضمن له شركة التأمين السداد إذا أفلس البنك أو صاحب المنزل مما نتج عنه تعدي الأزمة المالية التي أصابت قطاع البنوك إلى شركات التأمين³⁰؛

❖ **وكالات تصنيف الجدارة الائتمانية:** التي من المفترض أن دورها يتمثل في تحسين شفافية المعلومات المالية والتخفيف من عدم تماثل المعلومات بين

²⁹ - عبد القادر بلطاس، *تداعيات الأزمة المالية- أزمة Sub-prime Légende* ، الجزائر، 2009، ص: 27

³⁰ - إبراهيم عبد العزيز النجار، *الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي*، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2009، ص: 49-58.

مصدري الأوراق المالية والمستثمرين فيها، بالإضافة إلى اعتبارها كمرجع من أجل تقييم مخاطر القروض³¹ إلا أنه ونظراً لأنها تتلقى أجراً من مصدرى القروض الذين يطلبون التصنيف فقد يكون لديها حافر على تصنيف الأوراق المالية المعنية بأعلى من قيمتها بكثير لتضمن قدرة مصدرها على جذب المشترين وتتفادى عندما تتدحر الظروف أن تنزل بمرتبة التصنيف لتبدو أن لديها نظاماً للتصنيف مستقر وموثوق به³²، وهذا ما حدث في الأزمة الأخيرة بحيث قامت بمنع تقييم مرتفع لمعظم الأوراق المالية التي تستند إلى قروض عقارية من الدرجة الثانية، ولم تقم بالتخفيف التدريجي لها عندما بدأ السوق يتراجع إلى أن قامت بتخفيض كبير مرة واحدة مما سبب انهيار السوق؛

- ❖ انتشار الفساد الأخلاقي: إن المتأمل لمسارات الأزمة المالية يلاحظ وبوضوح أنَّ بعد عن القيم الأخلاقية والإنسانية السامية في إدارة النشاط الاقتصادي كان عاملاً حاسماً في حصول وتفاقم الأزمة، فلقد ظهرت وبوضوح معالم الفساد في الأزمة المالية في سلوك الأفراد والمؤسسات الاقتصادية في عدة مجالات، من بينها تقديم الرشاوى، عمليات الاحتكار والغش والتسلس وغيرها³³؛
- ❖ أعضاء مجالس إدارات العديد من المؤسسات المالية الكبرى في معظم أنحاء العالم لم يقدروا بشكل صحيح حجم المديونية والمخاطر التي كانت مؤسساتهم

³¹ – Patrick Artus et d'autres, *La crise des subprimes*, rapport pour le conseil d'analyse économique, La documentation Française, Paris/France, 2008, P: 120.

³² – لورا كودرس، أزمة ثقة... وأكثر من ذلك، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، جويلية 2008، المجلد:45، العدد: 02، ص: 12.

³³ – سعيد الحلاق، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، مداخلة ضمن مؤتمر: "الأزمة المالية العالمية- التداعيات والآثار على الدول العربية" ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، جمهورية مصر العربية، 2010، ص: 70.

تستطيع تحملها، هذا ما يمكن اعتباره مثلا آخر عن الثغرة الموجودة بين مبادئ حوكمة البنوك وتنفيذها في القطاع المالي³⁴؛

❖ نظام الأجرات والعلاوات كأحد المحفزات على المبالغة في المخاطرة: فلقد لوحظ خلال أزمة الرهن العقاري الأمريكية أن أجور مدراء البنوك المنهارة لم تكن متناسبة مع أدائها، ويبين الجدول التالي بعض الأمثلة عن التعويضات التي تلقاها بعض مسيري البنوك من حطمتهم الأزمة:

جدول رقم (1): علاقة التعويضات التي تلقاها المسيرون بالخسائر التي لحقت بالبنوك

| اسم المسير | اسم البنك | التعويض الذي استفاد منه | الخسارة التي لحقت بالبنك |
|--------------|-------------------------|-------------------------|---|
| ميد Mudd | فاني ماي Mae | 9,3 مليون دولار | غير محددة |
| سيرون Syron | فاني ماي Mae | 14,1 مليون دولار | غير محددة |
| برينس Prince | سيتي بنك Citi Bank | 100 مليون دولار | تدھور قيمة 31 مليون سهم بنسبة 50% |
| أونيل O'Neal | مريل لينش Merrill Lynch | 161 مليون دولار | تدھور قيمة الأسهم |
| كابين Cayine | بير ستيرنس stearns | غير معنون عنه رسميا | تدھور قيمة محفظة الأسهم ووصولها إلى 425 مليون دولار |

المصدر: عبد الرحمن العايب، ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات، كتاب الملتقى الدولي حول "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحة عباس، سطيف/الجزائر، المنعقد في الفترة: 20-21 أكتوبر 2009، ص: 764.

³⁴ - جون سوليفان، الدروس المستفادة من الأزمة المالية... حوكمة السوق العنصر الرئيسي لضمان جودته، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، أبريل-جويلية 2009، العدد: 22، ص: 09.

وهذا الواقع هو منافي لمبادئ حوكمة البنوك التي تنص على ضرورة أن يكون هناك توافق بين أجور المسيرين والأهداف طويلة الأجل للبنوك ومساهميها، وتنص نفس المبادئ على أن الأجور التي يتتقاضاها المسيرين يجب أن تكون محسوبة على أساس مؤشرات كمية تركز

على الأهداف الإستراتيجية دون مراعاة الأداء المحقق من عمليات قصيرة الأجل.

II-2: الدروس المستفادة من الأزمة

في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية تتجلّى الضرورة الملحة للتعامل مع قضايا حوكمة الشركات والبنوك بصفة خاصة على نحو أكثر جدية وتخصيص لها المزيد من الاهتمام، وذلك على مستوى العالم ككل وفي منطقتنا العربية على وجه الخصوص، من خلال الأخذ بما يلي³⁵ :

- توسيع نطاق الصلاحيات التنظيمية والرقابية للبنوك المركزية بحيث تشمل البنوك الاستثمارية، وشركات الوساطة المالية ذات الصلة "غير البنكية"؛
- إصلاح أطر وإجراءات وممارسات تطبيق إدارة المخاطر من أجل تصحيح مواضع الخلل التي كشفت عنها الأزمة المالية؛
- مراجعة دور وصيغة التنظيمات الخاصة بوكالات التصنيف الأثمناني؛
- ربط مكافآت المسؤولين التنفيذيين وهيكلة الحوافز بكل من الأداء على المدى البعيد ومستوى المخاطر بالنسبة للبنك، كما ينبغي توفير مزيد من الإفصاح والشفافية بشأن نظام مكافآت المسؤولين التنفيذيين وإخضاعه لتدقيق المساهمين وموافقتهم؛
- يجب تعزيز ممارسات حوكمة البنوك، لا سيما من خلال تطوير كفاءات ومسؤوليات أعضاء مجالس الإدارة، الذين يجب أن يبقوا على إطلاع دائم على مستجدات القطاع المالي ليتمكنوا من القيام بالمهام المنوطة بهم، كما يمكن أن يخضعوا إلى التدريب

³⁵ - إصلاحات حوكمة الشركات للتصدي لمخاطر الأزمة المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، متاح على الرابط :

" www.hawkamahconference.org/.../DohaDeclaration-Arabic.doc " ، اطلع عليه في: 2010/12/20 .

عند الضرورة ويجب على مجالس الإدارة إجراء تقييم سنوي لأداء أعضائها الذين يجب أن يكونوا مسئولين أمام المساهمين؛

- التمويل الإسلامي يعد مكملا عمليا وموثوقا للتمويل التقليدي فقد أبدى التمويل الإسلامي مقاومة كبيرة للأزمات المالية، وذلك نتيجة لترتيبات مشاركة المخاطر والتركيز على الممارسات الأخلاقية في الاستثمار، ويتبع على مؤسسات التمويل الإسلامي مواصلة تحسين الحكومة لديها من خلال التركيز على الإفصاح لأصحاب الحسابات الاستثمارية؛

- يكتسب وجود أنظمة فاعلة لحقوق الدائنين عند الإعسار وتطوير إطار الإنقاذ للبنوك القادرة على الاستمرار والتي تواجه ضائقه مؤقتة أو محتملة أهمية خاصة.

II-3: مستجدات مبادئ حوكمة البنوك للجنة بازل

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية التابعة لبنك التسويات الدولية في مقدمة الهيئات المالية الدولية التي اهتمت بموضوع الحوكمة في البنوك نظراً لما تبذله من جهود في سبيل تعزيز الممارسات السليمة داخل القطاع البنكي والتي كُلِّلت بإصدار مبادئ ومعايير لاقت تأييداً ونجاحاً واسعي النطاق.

II-3-1: اتفاقية بازل 3

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية الكبرى^{*} في نهاية عام 1974م تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وذلك في أعقاب تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وإرتفاع حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية " خاصة البنوك الأمريكية " وتعرض بعض هذه البنوك وانتشار فروع البنوك خارج الدولة الأم .³⁶

* - بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، لوكسمبورج.

³⁶ - سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية/مصر، 2005، ص: 31.

ورغبة منها في معالجة مواطن الضعف التي كشفت عنها الأزمة المالية الأخيرة (2008) في الإطار التنظيمي القائم³⁷ ، وتعزيز متطلبات رؤوس أموال البنوك بعد نقاط الاستفهام العديدة التي طرحتها الأزمة حول مدى قدرة اتفاقية بازل الثانية على الوقاية من الأزمات المالية. فلقد قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار اتفاقية بازل الثالثة وذلك عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية ومسئولي الرقابة المصرفية الممثلين للأعضاء 27 للجنة بازل بعد توسيعها والذي انعقد في 12 سبتمبر 2010، كما تمت المصادقة على هذه الاتفاقية فيما بعد من خلال مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات مجموعة العشرين بسيول في 12 نوفمبر 2010.

وتتمثل الأهداف الرئيسية لهذه الاتفاقية فيما يلي³⁸ :

- تحسين نوعية رأس المال في البنوك؛
 - زيادة قوية في مستوى رأس المال المطلوب في البنوك؛
 - الحد من المخاطر النظامية؛
 - إتاحة الوقت الكافي للانتقال إلى مستوى النظام الجديد بسلامة.
- وييمكن تلخيص أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية فيما يلي³⁹ :

أولاًً - زيادة متطلبات رأس المال:

قررت لجنة بازل رفع الحد الأدنى من متطلبات حقوق المساهمين -أقوى عنصر في رأس المال- من مستوى الحالي البالغ 2% إلى 4,5% وستكون هذه الزيادة تدريجية إلى غاية 1 جانفي 2015م.

كما سيتم رفع متطلبات رأس المال الفتة " 01 " من 4% إلى 6% خلال الفترة نفسها.

³⁷ – Bernard De Longevialle et Elie Heriard Dubreuil et Thierry Grunspan, **Pourquoi un nouveau ratio ?**, Revue Banque, Paris/France, Février 2010, N° 721, P : 44.

³⁸ – Jaime Caruana, **bâille III : vers un système financière plus sûr**, 3^e conférence bancaire internationale Santander, Madrid, 15 September 2010, p: 02.

³⁹ – Basel Committee on Banking Supervision, **Group of Governors and Heads of Supervision Announces Higher Global Minimum Capital Standards**, Press release, Bank for international settlements, Switzerland, 12 September 2010, p-p: 01-02.

هذا وأضافت الاتفاقية نوعاً جديداً من رأس المال الذي يمكن تسميته رأس المال التحوطي والذي يمثل 2,5% إضافة إلى الحد الأدنى المطلوب وفقاً لأنظمة المالية على أن يكون من حقوق المساهمين بعد الاقطاعات، والذي يتمثل الهدف منه في ضمان قدرة البنوك على تغطية الخسائر التي تخلفها الأزمات المالية والاقتصادية. وهكذا فإن متطلبات رأس المال الفئة "01" بعد إضافة أموال التحوط المقدرة نسبتها بـ: 2,5% ستصبح 8,5% مقابل 6%، ويصبح الحد الأدنى لجمالي رأس المال بنسبة 10,5% مقابل 8% في الوقت الراهن.

وهو ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (2) : متطلبات رأس المال

الوحدة: نسبة مئوية (%)

| إجمالي رأس المال | "01" رأس المال الفئة | حقوق المساهمين بعد الاقطاعات | |
|------------------|----------------------|------------------------------|--|
| 8,0 | 6,0 | 4,5 | الحد الأدنى |
| | | 2,5 | رأس المال التحوطي |
| 10,5 | 8,5 | 7,0 | الحد الأدنى + رأس المال التحوطي |
| | | 2,5-0 | حدود رأس المال التحوطي ضد التقلبات الدورية |

Source: Basel Committee on Banking Supervision, **Group of Governors and Heads of Supervision Announces Higher Global Minimum Capital Standards**, op.cit, p : 06.

ثانياً- الترتيبات الانتقالية:

لقد وافق مسؤولو البنك المركزي والمسؤولون عن الرقابة البنكية على الترتيبات الانتقالية من أجل تطبيق هذه المعايير الجديدة بشكل يضمن قدرة القطاع البنكي على تلبية هذه المستويات الجديدة من رأس المال المرتفعة، عن طريق الحد من توزيع الأرباح والزيادة المعقولة في رأس المال مع الاستمرار في تدعيم الاقتصاد الوطني بالقروض.

ويمكن تلخيص هذه الترتيبات الانتقالية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3) : جدول زمني لتنفيذ الاتفاقية (فترة التحول باللون الرمادي) - وفي جميع الحالات تاريخ البدء هو 1 جانفي -
الوحدة: نسبة مئوية (%)

| 2019 1 جانفي | 2018 | 2017 | 2016 | 2015 | 2014 | 2013 | 2012 | 2011 | |
|-----------------|----------------------------|------|-------|--|------|------------------------------------|------|------|---|
| | " الاندماج في الركيزة " 01 | | | فترة تقسيم 1 جانفي 2013-1 جانفي 2017 تاریخ النشر 1 جانفي 2015 | | الإشراف من طرف السلطات الرقابية | | | نسبة الرافعة المالية |
| 4,5 | 4,5 | 4,5 | 4,5 | 4,5 | 4,0 | 3,5 | | | الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين |
| 2,5 | 1,875 | 1,25 | 0,625 | | | | | | رأس المال التحوطي |
| 7,0 | 6,375 | 5,75 | 5,125 | 4,5 | 4,0 | 3,5 | | | الحد الأدنى لنسبة رأس المال من حقوق المساهمين + رأس المال التحوطي |
| 6,0 | 6,0 | 6,0 | 6,0 | 6,0 | 5,5 | 4,5 | | | الحد الأدنى لرأس المال الفئة "01" |
| 8,0 | 8,0 | 8,0 | 8,0 | 8,0 | 8,0 | 8,0 | | | الحد الأدنى لاجمالي رأس المال |
| 10,5 | 9,875 | 9,25 | 8,625 | 8,0 | 8,0 | 8,0 | | | الحد الأدنى لاجمالي رأس المال + رأس المال التحوطي |

Source: Basel Committee on Banking Supervision, Group of Governors and Heads of Supervision - Announces Higher Global Minimum Capital Standards, op.cit, p: 07.

II-3-2: مبادئ سنة 2010

بعد نشر توجيهات اللجنة لعام 2006 حدثت العديد من حالات الفشل في حوكمة البنوك، والتي من أهمها الأزمة المالية العالمية الأخيرة (2008) الناتجة أساساً عن عدم كفاية الإشراف من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا، وعدم فعالية أنظمة إدارة المخاطر وتعقيدها على نحو غير ملائم والإبهام في الهيكل التنظيمية وأنشطة البنوك. وإزاء ذلك قررت اللجنة إعادة النظر في مبادئ عام 2006 مؤكدة من جديد على الأهمية المستمرة لمبادئ الحوكمة وضرورة اعتمادها من طرف البنك والمشرفين عليها. من خلال تسلیطها الضوء على المجالات الرئيسية التالية⁴⁰ :

المجال الأول: ممارسات المجلس**1- المسؤولية العامة للمجلس:**

- ❖ المبدأ الأول: يتحمّل المجلس المسؤولية العامة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الإستراتيجية له، إستراتيجية المخاطر، حوكمة البنك وقيمه، كما يعتبر المجلس أيضاً مسؤولاً عن توفير الإشراف على الإدارة العليا؛

2- مؤهلات المجلس:

- ❖ المبدأ الثاني: ينبغي على أعضاء المجلس أن يكونوا مؤهلين وذلك من خلال التدريب على مناصبهم، كما ينبغي أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة البنك ويكونوا قادرين على ممارسة الحكم السليم والموضوعي عن شؤون البنك؛

3- ممارسات المجلس وهيكله:

- ❖ المبدأ الثالث: ينبغي على المجلس تحديد ممارسات حوكمة ملائمة لعمله وأن تتوفّر لديه الوسائل لضمان أنّ مثل هذه الممارسات تتم متابعتها ومراجعتها دورياً من أجل تحسينها؛

⁴⁰ – Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, op.cit , p-p : 07-29.

4- هيكل المجموعة:

❖ المبدأ الرابع: في هيكل المجموعة، مجلس الشركة الأم يتحمل المسؤولية العامة عن حوكمة الشركات الكافية في المجموعة، وضمان وجود سياسات حوكمة وآليات ملائمة للهيكل، للأعمال ومخاطر المجموعة ووحداتها؛

المجال الثاني: الإدارة العليا

❖ المبدأ الخامس: بتوجيهه من المجلس، ينبغي على الإدارة العليا ضمان أنَّ أنشطة البنك تنسجم مع الأعمال الإستراتيجية، المخاطر المحتملة والسياسات التي أقرها المجلس؛

المجال الثالث: إدارة المخاطر والرقابة الداخلية

❖ المبدأ السادس: ينبغي على البنك أن تملك نظام فعال للرقابة الداخلية ووظيفة مستقلة لإدارة المخاطر، مع سلطة كافية، المكانة، الاستقلالية، الموارد والوصول إلى المجلس؛

❖ المبدأ السابع: ينبغي تحديد المخاطر ومراقبتها على أساس مستمر، ومدى تطور إدارة البنك للمخاطر والرقابة الداخلية للبنى التحتية ينبغي أن يواكب أي تغيرات في مخاطر البنك الداخلية والخارجية الطبيعية؛

❖ المبدأ الثامن: تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر اتصال قوي داخل البنك حول المخاطر من خلال تقديم التقارير إلى المجلس والإدارة العليا؛

❖ المبدأ التاسع: ينبغي على المجلس والإدارة العليا الاستخدام الفعال للعمل المنجز من قبل مهام المراجعة الداخلية، المراجعين الخارجيين ومهام الرقابة الداخلية؛

المجال الرابع: المكافآت (التعويضات)

❖ المبدأ العاشر: ينبغي أن يشرف المجلس على تصميم نظام التعويضات وتنفيذها، كما ينبغي عليه مراقبة ومراجعة نظام التعويضات للتأكد من أنَّه يعمل على النحو المنشود؛

❖ المبدأ الحادي عشر: ينبغي أن يتلاءم تعويض الموظف بشكل فعال مع المخاطر المحتملة، بحيث ينبغي تكيف التعويضات مع جميع أنواع المخاطر، نتائج التعويضات

ينبغي أن تكون ملائمة مع نتائج المخاطر، جداول الدفع للتعويضات ينبغي أن تكون حساسة للافاق الزمنية للمخاطر وغيرها؛

المجال الخامس: هيكل البنك المهمة والمعقدة

❖ المبدأ الثاني عشر: ينبغي على المجلس والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للبنك والمخاطر التي يمكن أن تشكله "أي اعرف الهيكل الخاص بك؟"

❖ المبدأ الثالث عشر: عندما يعمل البنك من خلال الأغراض الخاصة أو الهياكل ذات الصلة التي تعيق الشفافية أو لا تستوفي المعايير البنكية الدولية، فينبع على المجلس وإدارته العليا فهم هذا الغرض، الهيكل والمخاطر الفريدة لهذه العملية. كما ينبغي أيضاً السعي للتخفيف من المخاطر المحددة "أي اعرف الهيكل الخاص بك؟"

المجال السادس: الإفصاح والشفافية

❖ المبدأ الرابع عشر: ينبغي لحكومة البنك أن تكون شفافة على نحو كافٍ لمساهميها، مودعيها أصحاب المصلحة الآخرين والمشاركين في السوق.

إذن فلقد تعاظم الاعتقاد بأهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنك دون غيرها من الشركات الأخرى نظراً لأهميتها المستمدّة من خصوصية نشاطها البنكي في حد ذاته ودورها الفعال في تعزيز التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة في الشركات الأخرى، وذلك من خلال مجموعة من الأطراف ذات العلاقة بالبنك سواء كانوا من داخله أو خارجه التي تساهم في دعم تطبيق مبادئ حوكمة البنك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، التي وفي إطار سعيها إلى تقوية والحفاظ على استقرار النظام البنكي العالمي فإنّها تقوم بالتعديل المستمر للمبادئ التي وضعتها لأول مرة سنة 1999م وذلك حتى تتكيف مع التطورات العالمية والتي كان آخرها سنة 2010م في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2008م وذلك بعد تعديليها سنة 2006م.

قائمة المراجع
باللغة العربية:

- 1) (بدون اسم الكاتب)، عين العاصفة، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ديسمبر 2002، المجلد: 39، العدد: 04.
- 2) إبراهيم عبد العزيز النجار، الأزمة المالية وإصلاح النظام المالي العالمي، الدار الجامعية، الإسكندرية/مصر، 2009.
- 3) أحمد حلمي جمعة، تطوير معايير التدقيق والتأكد الدولية وقواعد أخلاقيات المهنة، الكتاب الرابع، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2009.
- 4) إصلاحات حوكمة الشركات للتصدي لمخاطر الأزمة المالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، متاح على الرابط: "www.hawkamahconference.org/.../DohaDeclaration". Arabic.doc . اطلع عليه في: 20/12/2010.
- 5) بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المنهل اللبناني، بيروت / لبنان، 2006.
- 6) بلعزيز بن علي، مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحكومة، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف/الجزائر، جانفي 2008، العدد: 05.
- 7) بوعروج لمياء ولبيجيри نصيرة، إشكالية الحكومة والقطاع البنكي مع إشارة إلى تجارب بنوك عربية، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول : "سبل تطبيق الحكم الراشد في المؤسسة الاقتصادية "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أكتوبر 1955، سكيكدة/الجزائر، المنعقد في الفترة: 04-05 ديسمبر 2007.
- 8) جون سوليفان، الدروس المستفادة من الأزمة المالية... حوكمة السوق العنصر الرئيسي لضمان جودته، مجلة الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، أفريل-جويلية 2009، العدد: 22.
- 9) جوناثان تشاركمهام - ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة، إرشادات لأعضاء مجالس إدارة البنوك، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، 2005.
- 10) حاكم محسن الريبيعي وحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك وأثرها في الأداء والمخاطر، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 2011.
- 11) دائرة الرقابة المصرفية، الجوانب العملية في إعداد وتصميم نظام لضمان الودائع، سلطة النقد الفلسطينية، فلسطين، (بدون تاريخ نشر).

- 12)** سعيد الحلاق، الأزمة المالية العالمية ومعالجتها من منظور إسلامي، مداخلة ضمن مؤتمر: "الأزمة المالية العالمية- التداعيات والآثار على الدول العربية "، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، جمهورية مصر العربية، 2010.
- 13)** سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية/مصر، 2005.
- 14)** طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة والانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية/مصر، 2007.
- 15)** عبد الرحمن العايب، ميكانيزمات تحفيز المسيرين كأحد محددات حوكمة الشركات، كتاب الملتقى الدولي حول : "الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية "، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف/الجزائر، المنعقد في الفترة: 20-21 أكتوبر 2009.
- 16)** عبد الوهاب نصر علي و شحاته السيد شحاته، مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 2006-2007.
- 17)** عبد الوهاب نصر علي، موسوعة المراجعة الخارجية الحديثة، الجزء الثالث: دور آليات المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات، الدار الجامعية، الإسكندرية/ مصر، 2009.
- 18)** عمار حبيب جهلو، النظام القانوني لحوكمة الشركات، منشورات زين الحقوقية، بيروت/لبنان، 2011.
- 19)** قدی عبد المجید والجوزي جميلة، الأزمة المالية الراهنة وتداعياتها على الأداء المتوقع للاستثمارات الأجنبية المباشرة - حالة الجزائر-، كتاب الملتقى الدولي الرابع حول : "الأزمة المالية العالمية الراهنة وانعكاساتها على دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم/الجزائر، المنعقد في الفترة: 8-9 ديسمبر 2009.
- 20)** لورا كودرس، أزمة ثقة...وأكثر من ذلك، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، واشنطن، جوبلية 2008، المجلد:45، العدد: 02.
- 21)** المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل، الإعلام ودوره في عملية التنمية، منظمة العمل العربية، الجزائر، سلسلة رقم: 2، ماي 1988.
- 22)** المعهد المصرفي المصري، نظام الحوكمة في البنوك، مفاهيم مالية، العدد السادس.
- 23)** ناجي التونسي، الأزمات المالية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ماي 2004، العدد: 29.

1. Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, September 1999.
2. Basel Committee on Banking Supervision, **Enhancing Corporate Governance For Banking Organization**, Bank for international settlements, Switzerland, February 2006.
3. Basel Committee on Banking Supervision, **Group of Governors and Heads of Supervision Announces Higher Global Minimum Capital Standards**, Press release, Bank for international settlements, Switzerland, 12 September 2010.
4. Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, bank for international settlements, Switzerland, October 2010.
5. Bernard De Longevialle et Elie Heriard Dubreuil et Thierry Grunspan, **Pourquoi un nouveau ratio ?**, Revue Banque, Paris/France, Février 2010, N°: 721.
6. Frederic Mishkin, **Monnaie Banque et Marchés financières**, 8^{ème} édition, Nouveaux Horizons-ARS, Paris/France, 2007.
7. Jacques Renard, **Théorie et pratique de l'audit interne**, 6^{ème} édition, Editions d'organisation, paris/France, 2006.
8. Jaime Caruana, **bâille III : vers un système financière plus sûr**, 3^e conférence bancaire internationale Santander, madrid, 15 septembre 2010.
9. Patrick Artus et d'autres, **La crise des subprimes**, rapport pour le conseil d'analyse économique, La documentation Française, Paris/France, 2008.